


اعلان طلب عروض داخلي رقم / ٣٧ / ٢٠١٨

للمرة الثانية

- تعلن الشركة العامة للأسمدة بحمص عن رغبتها إجراء طلب عروض داخلي لاستبدال نظام الإنذار (حماية - فصل وبعض دارات التحكم التابعة لها مع القطع التبديلية اللازمة في قسم إنتاج حمض الآزوت
- يمكن الحصول على دفاتر الشروط من الشركة أو من المؤسسة العامة للصناعات الكيماائية بدمشق - برامكة شارع أبو بكر الصديق مقابل المنطقة الحرة بقيمة (١٥٠٠٠) ل.س
- فعلى من يرغب الاشتراك بالإعلان التقدم بعرضه إلى ديوان الشركة أو ديوان المؤسسة العامة للصناعات الكيماائية بدمشق لغاية نهاية النوام الرسمي الساعة ١٥ من يوم ١٧ / ٢ / ٢٠١٩
- التأمينات الأولية (٢٠٠٠٠٠٠٠) ل.س عشرين مليون ليرة سورية
- مدة التنفيذ : كما هو محدد بدفتر الشروط الفنية
- يلتزم العارض بعرضه مدة /٩٠/ يوماً
- التأمينات النهائية ١٠% من قيمة الإحالة
- عنوان الشركة حمص - ص.ب. ٢٨٠ - فاكس ٤٤٠٧٢٠٠ - هاتف ٤٤٠٧٢٠١

حمص في ٢١ / ١ / ٢٠١٩

المدير العام
المهندس : محمد حمشو



الجمهورية العربية السورية
وزارة الصناعة
المؤسسة العامة للصناعات الكيماوية
الشركة العامة للأسمدة
حمص - قطينة - ص.ب / ٢٨٠ /
فاكس ٤٤٠٧٢٠٠
هاتف : ٤٤٠٧٢٠١ - ٤٤٠٧٢٠٢ - ٤٤٠٧٢٠٣

دفتر الشروط المحقوقية والمالية الخاص

بطلب عروض داخلي رقم (٣٧ / ٢٠١٨) للمرة الثانية

تاريخ الإغلاق : نهاية الدوام الرسمي الساعة / ١٥ / من يوم تاريخ ٢٠١٩ / ٤ / ١٧

لاستبدال نظام الإنذار (حماية فصل) وبعض دوائر التحكم التابعة لها

مع القطع التبديلية اللازمه في قسم إنتاج حمض الآزوت



- استناداً لأحكام نظام العقود الصادر بالقانون رقم ٢٠٠٤/٥١ لاسيما الفصل الرابع منه :

المادة (١) تعاريف :

يقصد بالتعابير المدرجة في هذا الدفتر حسب ما هو مبين بجانب كل منها :

١/١- الإدارة : تعني الشركة العامة للأسمدة (ج.ف.سي).

٢/١- العارض : هو من يتقدم إلى الإدارة بعرض بناءً على طلبها

٣/١- المتعهد المرشح: هو من ترسو عليه المناقصة أو طلب العروض أو يرتبط بعقد بالتراضي لم يستكمل أسباب تصديقه ولم يبلغ أمر المباشرة

٤/١- التعهد : هو الالتزام الذي يرتبط به المتعهد تجاه الشركة العامة للأسمدة.

٥/١- المتعهد : هو الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يلتزم تجاه الإدارة بتقديم المواد و إنجاز الخدمات و تنفيذ الأشغال.

٦/١- الموقع : يعني أية أماكن أو أراضٍ تجري عليها الأشغال و كذلك أية أماكن أخرى ينص العقد على إدخالها في الموقع أو توضع تحت تصرف

المتعهد من قبل الإدارة لغرض تنفيذ المشروع.

٧/١- دفتر الشروط الفنية أو الوثائق الفنية : يعني التصاميم والمصورات و المخططات و جميع الوثائق الهندسية و النشرات الفنية الواردة في

المواصفات الفنية المرفقة (دفتر الشروط الفنية).

٨/١- نظام العقود : هو النظام الخاص بالجهات العامة للدولة الصادر بالقانون رقم ٥١ لعام ٢٠٠٤

٩/١- دفتر الشروط العامة : هو الدفتر الصادر بالمرسوم رقم ٤٥٠ لعام ٢٠٠٤ .

١٠/١- دفتر الشروط الخاصة : يعني هذا الدفتر و دفتر الشروط و المواصفات الفنية المرفقة .

١١/١- الأدوات : تعني كافة الآليات و الأدوات و الأجهزة و المعدات التي يستخدمها المتعهد لإنجاز الأعمال و لا تدخل في صلب الأعمال

المطلوب تنفيذها .

١٢/١- ممثل المتعهد : يعني الشخص الذي يسميه المتعهد ممثلاً عنه في الموقع أو مكان العمل و يكون مفوضاً بكافة مسؤوليات المتعهد و يحافظ

على الارتباط الدائم مع ممثل الإدارة في موقع العمل.

١٣/١- التوريدات : هي مجموعة المواد و التجهيزات و الآلات و المعدات و اللوازم المطلوب تقديمها بموجب دفتر الشروط المواصفات الفنية

و جداول الكميات .

المادة (٢) تقديم العروض :

١/٢- تقدم العروض إلى ديوان الإدارة ضمن مدة أقصاها موعد الإغلاق المحدد في الإعلان أو ديوان المؤسسة العامة للصناعات الكيماوية بدمشق

لغاية نهاية الدوام .

٢/٢- ترفض العروض الواردة بعد انقضاء مهلة التقديم المحددة بالإعلان والعروض التي لا يتقيد أصحابها بطريقة تقديم المغلفات

و كذلك العروض المكشوفة الواردة بالفاكس أو التلكس أو البريد الإلكتروني و لا يقبل من العارض سوى عرض وحيد و هو الأسبق تسجيلاً في

ديوان الإدارة و يجوز أن يتضمن العرض الواحد أكثر من خيار إذا نص دفتر الشروط الفنية على ذلك و يحق للإدارة أن تأخذ الخيار المناسب .

٣/٢- تقدم العروض ضمن ثلاثة مغلفات مغلقة وتوضع هذه المغلفات في مغلف رابع مغلق معنون باسم الشركة العامة للأسمدة و يكتب عليه

موضوع طلب العروض و التاريخ المحدد للإغلاق و رقم الإعلان .

٤/٢- محتويات المغلف الأول (الأوراق الثبوتية والتأمينات الأولية):

١- طلب الاشتراك بالإعلان ملصق عليه طابع مالي بقيمة /١٥٠٠ ل.س وطابع إدارة محلية بقيمة /٧٥ ل.س. وطابع مجهود حربي بقيمة /٥٠ ل.س وطابع الشهيد بقيمة /٢٥ ل.س.

٢- تصريح بتوقيع العارض يبين التزامه بأحكام دفاتر الشروط الحقوقية و المالية و الفنية بهذا الإعلان و دفتر الشروط العامة بدون تحفظ . وإذا كان العرض مقدم من عدة شركاء يجب أن يرفق هؤلاء تصريحاً بأنهم متكافلون متضامنون.

٣- تصريح موقع من العارض انه لا يملك أي مصنع أو مؤسسة أو مكتب فرعي في إسرائيل و ألا يكون مشتركاً في أي مؤسسة أو هيئة فيها و ألا يكون طرفاً في أي عقد للتصنيع أو التجميع أو الترخيص أو المساعدة الفنية مع أي مؤسسة أو هيئة أو شخص في إسرائيل و ألا يزاول مثل هذا النشاط في إسرائيل سواء بشخصه أو عن طريق وسيط و ألا يساهم بشكل من الأشكال في دعم إسرائيل أو مجهودها الحربي.

٤ - وثيقة تثبت انه مسجلاً في إحدى الغرف التجارية أو الزراعية أو الصناعية أو السياحية حسب الحال .
٥ - وثيقة تثبت انه مسجلاً في السجل التجاري .

٦- خلاصة سجل عدلي للعارض (غير محكوم) بجناية أو جرم شائن ما لم يرد إليه اعتباره قضائياً ضمن المدة القانونية .

٧- تصريح موقع من العارض انه غير محروم من الدخول في المناقصات أو التعاقد مع الجهات العامة أو محجوزاً على أمواله حجراً "احتياطياً" لصالح الجهات العامة أو حجراً "تنفيذياً" .

٨ - تصريح موقع من العارض انه ليس من العاملين في الجهات العامة و ألا يكون عضواً في المكاتب التنفيذية للإدارة المحلية ضمن محافظته تحديداً
٩- وثيقة تثبت شراء دفتر الشروط الخاص بالمناقصة .

١٠- تصريح من العارض يبين منشأ البضاعة و الشركة الصانعة للمواد و البنود المعروضة .

١١- وثيقة اشتراك بنشرة الإعلانات الرسمية في حال كانت قيمة المواد أكثر من مليون ليرة سورية .

١٢- يجب أن لا يكون قد مضى على الوثائق المحددة بالفقرات (٤-٦-٨) ثلاثة أشهر .

١٣- إن العروض المقدمة من العارضين و غير مستكملة للوثائق و الثبوتيات المطلوبة ضمن محتويات المغلف الأول ستهمل و في حال استعمال الإدارة حقها باستكمال هذه الأوراق (باستثناء التأمينات الأولية و الأسعار و جداول تحليل الأسعار) . فان المهلة التي ستمنح للعارض باستكمال الثبوتيات ستكون نهائية و سيتم إهمال أية وثائق أو توضيحات أو استفسارات فنية ترد بعد انقضاء هذه المواعيد . وبالتالي إهمال و رفض العرض.

١٤- التأمينات الأولية :

/٢٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.س فقط عشرون مليون ليرة سورية فقط لاغير.

وتقدم من العارض بالذات بموجب كفالة أو حوالة مصرفية أو شيك مؤشر عليه بالقبول (شيك مصدق) من المصارف المعتمدة من الجهات العامة المختصة في سورية ، صادرة لأمر الإدارة أو بحجر لمصلحتها.

وسوف يرفض العرض المقدم بدون تأمينات أولية وكذلك العرض إذا صدرت تأميناته الأولية بعد تاريخ الإغلاق وكذلك إذا قدمت هذه التأمينات نقداً ضمن مغلف العرض.

وعلى العارض تقديم الصك الأصلي للتأمينات في موعد أقصاه تاريخ الإغلاق و يرفض العرض إذا قدمت تأميناته بعد تاريخ الإغلاق ولو كان تاريخ إصدارها ضمن مدة الإغلاق.

١٥- على العارض أن يبين فيما إذا كان مصنعاً للمواد المعروضة و إذا كان العارض المحلي وكيلاً تجارياً فعليه أن يضمن عرضه صك وكالتسه التجارية المصدق أصولاً و ذلك في مغلف الأوراق الثبوتية و في حال كان مالكاً للبضاعة فعليه تقديم تصريح بذلك و أنها متوفرة بالأسواق المحلية

١٦- العارضون الشركاء يقدمون أوراقهم الثبوتية كاملة و لكل منهم .

١٧- تقدم التصاريح المطلوبة كل على حدا ملصقة عليها طابع ١٠ ل.س .

٥/٢ - محتويات المغلف الثاني:

ويحتوي على العرض الفني والمواصفات الفنية.

ولا يجوز أن يتضمن أي أسعار أو تحفظات أو شروط حقوقية أو مالية و لا يعتد بأي منها في حال ورودها مع بيان القطع التبديلية في حال كانت مطلوبة بدفتر الشروط الفنية و بدون أسعار .

٦/٢ - محتويات المغلف الثالث :

يحتوي على العرض المالي والتجاري مع جداول الأسعار الافردية والإجمالية ولا يجوز أن يتضمن أي تحفظات أو شروط حقوقية أو فنية ولا يعتد بأي منها في حال ورودها.

ويحق للعارض المحلي :

أ- أن يقدم أسعاره الافردية والإجمالية رقماً وكتابة بالليرات السورية حصراً أرض مستودعات الإدارة و في حال وجود أي اختلاف بين الأسعار الافردية والإجمالية رقماً وكتابة سوف يؤخذ بالسعر الأقل .

ب- أن يقدم عرضه بالقطع الأجنبي على أن يتم التسديد بالليرة السورية حصراً بتاريخ الاستحقاق وفق نشرة وسطي أسعار صرف العملات الأجنبية الخاصة بالمصارف الصادرة عن مصرف سورية المركزي في حال كانت المواد مستوردة . بشرط أن يتم إثبات ذلك بوثائق رسمية وفق أحكام المرسوم /٥٤/ لعام ٢٠١٣ وتعليماته التنفيذية ، وأحكام القرار رقم /٣٦/م.و تاريخ ٢٠١٥/١٠/٢١ الصادر عن رئاسة مجلس الوزراء وبلاغ رئاسة مجلس الوزراء رقم ١٥/٢٦/ب .

المادة (٣) : الأسعار

١/٣- تعتبر الأسعار المقدمة من العارضين نهائية وغير قابلة للكسر أو التخفيض.

٢/٣- لا يحق للعارض المطالبة بزيادة الأسعار بعد تقديم العروض. مهما كانت الأسباب.

٣/٣- لا يجوز للعارض تبديل منشأ و مصدر البضاعة في عرضه إلا بعد موافقة الإدارة الخطية المسبقة ويلتزم المتعهد بتثبيت دلالة المنشأ الغير قابلة للإزالة على التوريدات ومغلفات الشحن والطرود

المادة (٤) الموطن المختار :

١/٤- على العارض تحديد موطنه المختار في سوريا على الشكل التالي: المدينة - الحي - الشارع - البناء - الشقة - اسم الشخص المسؤول و لا يعتبر الهاتف أو الفاكس أو صندوق البريد موطناً مختاراً .

يعتبر الموطن المختار المذكور ملزماً للعارض و لو انتقل منه إلى غيره ما لم يبلغ الإدارة خطياً عن موطنه المختار الجديد في البلدة نفسها و ألا تعتبر جميع التبليغات المرسله إلى موطنه المختار الأول صحيحة حكماً و نافذة.

المادة (٥) : مدة التوريد : كما هي محددة في دفتر الشروط الفني الخاص المرفق .

المادة (٦) : مدة الضمان : وفق ما هو محدد في دفتر الشروط الفني الخاص المرفق .

المادة (٧) : الضرائب و الرسوم :

١/٧ - يتحمل المتعهد الضرائب و الرسوم التالية :

١ - طابع العقد بنسبة ٨ بالألف من القيمة الإجمالية للعقد و يجب تسديدها خلال /٣٠/ يوماً من تاريخ أمر المباشرة و تطبق في حال عدم التسديد خلال المدة المذكورة الغرامات القانونية المتوجبة على ذلك .

٢ - أجور الإعلان البالغة : (٣٥٥ ٣٠٠) ليرة سورية لا غير .

٣ - ضريبة دخل الأرباح و الرواتب و الأجور المفروضة بموجب القوانين و الأنظمة النافذة و يتم حسابها و اقتطاعها من قبل المديرية المالية في الشركة العامة للأسمدة و تسديدها إلى الخزينة .

٤ - رسم إعادة الإعمار بمقدار ٥٠% على تحقيقات الرسوم و الضرائب المباشرة .

٥ - لا تتحمل الشركة العامة للأسمدة أي نفقات أو رسوم من أي نوع و الناجمة عن التعاقد مع المتعهد .

المادة (٨) : مدة الارتباط .

١/٨ - يرتبط العارض بعرضه مدة /٩٠/ يوم من اليوم الذي يلي تاريخ الإغلاق .

٢/٨ - يلتزم المتعهد المرشح بعرضه لمدة ستة أشهر و التي تبدأ من اليوم التالي لتاريخ تبليغه إحالة التعهد إليه .

المادة (٩) : التأمينات النهائية :

١/٩ - على العارض الفائز أن يقوم بتقديم التأمينات النهائية بنسبة ١٠% من القيمة الإجمالية للعقد و ذلك خلال مدة لا تتجاوز /١٠/ أيام من تاريخ تبليغه خطياً إحالة التعهد عليه و قبل توقيع العقد . و لا ترد هذه التأمينات إلا بعد الاستلام النهائي و انتهاء فترة الضمان العقدية .

٢/٩ - بالنسبة للعارض الفائز الذي قدم أسعاره باليورو وفق أحكام القرار رقم ٣٦/م.و تاريخ ٢١/١٠/٢٠١٥ الصادر عن رئاسة مجلس الوزراء و أحكام المرسوم ٥٤ لعام ٢٠١٣ تستوفي قيمة التأمينات النهائية بالليرة السورية على أن يجري احتساب المعادل لها وفق النسب المحددة من قبل الإدارة بناء على معادل وسطي أسعار صرف العملات الأجنبية الخاصة بالمصارف الصادرة عن مصرف سورية المركزي النافذة بتاريخ مصادقة أمر الصرف على المناقصة على أن يتم تسويتها وفق أحكام القرار المذكور أعلاه .

٣/٩ - و يحق للإدارة اقتطاع غرامات التأخير و جميع التعويضات الناشئة عن العطل و الضرر الذي يصيبها من جراء إخلال المتعهد بالتزامه من هذه التأمينات و لا تعتبر حداً أعلى لالتزامات المتعهد تجاه الإدارة .

٤/٩ - إذا تأخر المتعهد في تقديم التأمينات النهائية في المدة المحددة في البند (١) فإنه يتحمل غرامة يومية بنسبة واحد بالألف من قيمة هذه التأمينات عن كل يوم تأخير .

المادة (١٠) : غرامات التأخير :

١/١٠ - إذا تأخر المتعهد في تنفيذ التزاماته التعاقدية تفرض عليه غرامة تأخير يومية بنسبة واحد بالألف من القيمة الإجمالية للعقد .

٢/١٠ - يدفع المتعهد الغرامة فور تحققها عند أول مطالبة من قبل الشركة العامة للأسمدة دون الحاجة لأي إنذار أو أعذار على أن لا تزيد غرامات التأخير عن ٢٠% من القيمة الإجمالية .

٣/١٠ - لا تعتبر الغرامات الفنية من أصل غرامات التأخير المحددة في هذه المادة .

المادة (١١): طريقة الدفع:

١- تدفع الإدارة للمتعهد قيمة المواد الموردة دفعة واحدة بالليرات السورية بموجب شيك أو حوالة مصرفية وذلك بعد انتهاء المتعهد من توريد كافة المواد المتعاقد عليها وفقاً للمواصفات والشروط الفنية المحددة في دفاتر الشروط واستلامها استلاماً أولياً من قبل لجنة خاصة مشكلة لدى الفريق الأول لهذه الغاية بعد تنظيم ضبط استلام صادر عن المستودع المختص بناء على محضر لجنة الاستلام الأولي المعتمد أصولاً وعلى أن يقدم المتعهد فاتورة مطالبة وبراءة ذمة من المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية ونقابة المهندسين .

٢- تدفع الإدارة للمتعهد (الذي تقدم بعرضه بالقطع الأجنبي) بالليرات السورية وفق نشرة وسطي سعر صرف العملات الأجنبية الخاصة بالمصارف الصادرة عن مصرف سورية المركزي في اليوم التالي لتاريخ صدور محضر الاستلام المؤقت وفق أحكام المرسوم /٥٤/ لعام ٢٠١٣ وتعليماته التنفيذية وبلاغ رئاسة مجلس الوزراء رقم ١٥/٢٦/ب ، وقرار رئاسة مجلس الوزراء رقم ٣٦/م.و تاريخ ٢٠١٥/١٠/٢١ .

المادة (١٢): حل الخلافات :

تحل الخلافات بين الإدارة والمتعهد ودياً وفي حال عدم التوصل لاتفاق ودي لحلها يتم حلها عن طريق القضاء الإداري في الجمهورية العربية السورية ويعتبر التشريع العربي السوري مرجعاً وحيداً في كل ما يتعلق بصحة العقد وتفسير أحكامه وتطبيقها وفي كل نزاع ينشأ نتيجة تنفيذه.

مادة /١٣/ توقيع العقد :

على المتعهد المرشح توقيع العقد وفق الأنظمة النافذة خلال مدة (١٥) يوماً تقويمياً من تاريخ تبليغه خطياً بالإحالة عليه وفي حال عدم حضوره أو امتناعه عن توقيع العقد خلال هذه المدة تصادر تأميناته المقدمة ويحق للإدارة مطالبته بالعطل والضرر.

المادة (١٤): المراجع القانونية :

في كل ما لم يرد عليه نص في دفتر الشروط هذا يرجع إلى أحكام نظام العقود الصادر بالقانون رقم (٥١) لعام ٢٠٠٤ ودفتر الشروط العامة الصادر بالمرسوم (٤٥٠) لعام ٢٠٠٤ ويعتبر العارض بمجرد تقديمه العرض أنه أحاط علماً بهذه الأنظمة وقبل العمل بموجبها ولا يعتد بأي ادعاء بعدم العلم بمضمونها .

رئيس اللجنة

نواف العلي

عضو

ميسرة الشبيخة

عضو

معلا عبد الرحمن